على المسلمين الذي مثل هؤلاء امام جار الامر اليه بعد الغلبة دون مشورة
واستولى له الامر ولم يعرف له ظهور من الجماعة الا ان من واجب على
المسلمين ذمه ولزوم الطاعة والدعاء بالبقاء والصلاح واما من اخذ
الامر غلبة من غير مشورة ودعى الناس الى بيعته وقهر عنه الجور في
الاموال والدماء وغير ذلك الا ان امره ان استولى على ملك وغلب الناس
الناس بعد من الفتنة التي تذهب بالنفوس والاموال وتوجب سبي الذرية
وتسلط عوام الناس بعضهم على بعض في الاغلب والاكثر وصلاحها
ان السمع والطاعة بعد اتفاق الشوكة ولو كان عاصيا او فاسقا
كما تقدم فيما ادعى اليه من الاحكام واقامة الصلاة ونحو ذلك الزكوة
اذا حملها فان جار مع واجب ان يحتمل امامته طاعة وان كان ظالما
معتديا في نفسه والخمس والفيء. وبيوت الاموال الا انه يجب
ان يفصل في قتال من عدل عنه وما يجب على المسلمين نصره ولا
تسقط دماؤهم وان قام عليه فلا يسع بغير حق وافعاله فيما
امر ما يرجع اليه من الاستغناء. ومنه في الجماعة من الجمعة ونحو قال ابن
تميم بن كانوا يرى جواز قتال الامام الا بهم ان تظاهر قوم على امام
عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية كما فعل اهل الشام =
جوهر واحتى يرجعوا الى الحق قال الخطابي كل فئة من اهل الايمان
اجتمعت وتحيزت امام وامتنعت مرجع الامام العدل وهي باغية
قال استعانت الباغية باهل الحرب على قتال الفئة العادلة
وجب قتال اهل الحرب وسبيهم وليس لامامهم ما امنوا ولا اجارتهم
باجارة وانما يجوز على ما يجوز لها الله ورسوله من ايباء بغور ضرا على

المصلين

المسلمين وامانهم فان فعلوا فقتال المسلمين حسبة واخذ اموالهم قلا ومن
قتل منهم فليس بالمقتول قال مالك واذا خرج المسلمون او الفئة على الوالي
الجائر قلا يقاتلوا ولا يحمل قتالهم الا ان يدهم وا فتال من قتل منهم وسبيهم
فيقاتلون والصواب ان تفصيل من قتل جاء اذا اراد اخذ ماله فله
ان قتله دون ماله بصيحة وروى عيسى عن ابن القاسم قال سمعت مالكا
عن الوالي اذا اخاف رجلا فليس يطلب ان القاتل يقتل بل يحمل علينا الدفع
عنه قال ابن حبيب عن عبد العزيز بن منهم وابن عيسى قلا وذعه وما يراد
منه فيقتل الله من ظلم بظلم ثم ينتقم من كليهما قال الله عز وجل وعقبنا
عليهم عباد النا اولي بأس شديد ما يجوز من غير الصواب في الفتنة ان
ما يصار فيها بقتل وما يخرج فيها وفي فتنة يريد بها نفسه وماله فليدفع
عنها ولو حيف على اصحاب ذلك من القاسم وابن وهب ومالك يوم حرم بن هي من
وشرف عطاف ومن هم من اهل البوبة انه لم يرى ما يهيئه بذلك وقال
مالك عز وجل ثابتا بالامن كسر وقلت له يا ابا عبد الله اي رسول من حديث
ابيك عن ابيه عن جده ان اهل الفضل في جمع الامام في هذا الذي ذاوا من اهل
الاصلاح فيرون ما في ايديهم من عطلت حوض امر السلطان ويجرون فيها
الاطعمة وفي جمع زاد في فيجتمعون الى اخذ ذلك ليتصل موا بعيشه
فيما ترون في جمع وجمع على الضغطة وهم يخافون على دمايهم قال لا مالك
اما انا ما اتكلم في هذا بشيء. ثم اعاد عليه الكلام فقال لا ادري عن
هذا الكلام في هذا وعمله وانا لا ذلك ما هي ولا اجب فيه وانكر في العتبي
السماع سحنون في حتى هم بن بطال في امامة المرتزق والممنوع وعن فوزه
فاجمعه بن مشرعه واعتنى عاصي ذكر ابو الحسن عن محمد بن صبيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)